

كويتي عيرال
داد كا، بالاي نيستيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠٠٩/١٠٥ اتحادية / تميز

تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من سادة القضاة فاروق محمد السلمي و جعفر ناصر حسين و كرم طه محمد و كرم أحمد بلال و محمد صائب النقشبدي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو كتن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

التميز / نصير حنش عبد الامير / وكيله المحاميان حسين الدعسي وحسن هادي كشمير .

التميز عليه / رئيس مجلس محافظة كربلاء / إضافة لوظيفته .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكلهما سبق ان باشر عمله كعضو في مجلس قضاء عين التمر المحلي التابع لمجلس محافظة كربلاء للفترة من ٢٠٠٣/٥/٢١ ولغاية ٢٠٠٤/٦/٥ وبموجب الأمر الإداري الرقم (١٣٠) في ٢٠٠٣/٥/٢١ وقد قدم موكلهما طلباً إلى مجلس محافظة كربلاء برفع يده بكتاب إلى دائرة التقاعد في المحافظة لغرض شموله بأحكام المادة (٣/١٨) من قانون مجالس المحافظات النافذ إلا ان المجلس رفض طلبه . تتقدم المدعي لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ وقد رفض التظلم بالعدد (٢٧٢) في ٢٠٠٩/١/٢٠ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٥ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية تسرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ وبعد اضطرارة ٢٠٠٩/١١/٦٤ الحكم برفع دعوى المدعي وتحصيله



الرسوم وأتعاب المحاماة طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالتحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٨/٢ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن اعدة القانونية قرر قبوله شكلاً ،ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المحكمة قضت برد الدعوى لعدم تمتع المدعي عليه / بإنسالة لوظيفته (رئيس مجلس محافظ كربلاء) بالشخصية المعنوية حتى تصحيح خصوصته مستندة بذلك الى عدم النص في قانون المحافظات غير المنظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ على ان رئيس مجلس المحافظة له شخصية معنوية ولدى استقراء نصوص القانون المذكور وجد ان المادة (١) منه بينت بإحدى فقراتها ان المقصود بالمجالس هي (مجلس المحافظة – مجلس القضاء – مجلس الناحية) وفقرة اخرى تخص الوحدة الإدارية (المحافظة – القضاء – للناحية) ونص القانون المذكور في المادة (٢/أولاً) منه ان مجلس المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة ولها حق إصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة ونص في المادة (٢٢) منه ان لكل وحدة إدارية شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري ،ولما تقدم وحيث ان مجلس المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة وان رئيس هذا المجلس هو الذي يمثلها فيكون له شخصية معنوية وان خصوصته منقطعة عند إقامة الدعوى . وحيث ان المحكمة بحكمها المميز سارت على خلاف ما تقدم فيكون الحكم غير صحيح وكان على المحكمة الدخول بأساس



الدعوى واصدار الحكم على وفق ما يترأى لها فقرر الحكم بنقض الحكم المتميز
وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التميز تابعاً
لنتيجة وصدر القرار بالانطلاق ٢٠٠٩/٩/١٤ .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السايدي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
كريم هاله حميد

العضو
كريم احمد بلكان

العضو
محمد صالح الناشبندى

العضو
هود صالح التميمي

العضو
ميثاقيل شمشون آل كوريس

العضو
حسين أبو التمن